

# زاد المستقنع (13) | تابع صلاة الجماعة | شرح د. عبد الحكيم

## العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه سلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اما بعد فهذا مجلس من هذه المجالس الطيبة المباركة - [00:00:00](#) التي نتدارس فيها من الفقه بعد ما قرره كتبه اه صاحب هذا المتن المبارك ذات المستقنع لشرف الدين ابي النجا آ موسى بن احمد الحجاوي رحمه الله تعالى. وكان الحديث فيما يتعلق بمسائل الامامة ومن - [00:00:19](#) فيها ومن المقدم ثم انتقل المؤلف رحمه الله تعالى بعد ذلك الى مسائل في موضع الامام وموضع مهموم وما يتعلق بذلك من الاحكام. ولا يزال الحديث موصولا في احكام صلاة الفرد. آ حينما - [00:00:45](#) ما يكون خلف الصف منفردا رجلا كان او انثى في جميع الصلاة او في بعضها. ونكمل باذن الله جل وعلا ما ابتدأناه من هذه آ المسائل. وقبل البداية كان فيه مسألة سأل عنها بعض الاخوة فلعله ان - [00:01:05](#) سؤاله سؤالك كم اه حقيقة من هذه من المسائل المهمة وهو اذا اه كان امام المسجد ممن لا تصح امامته كما لو كان غير قاضي للفتحة خاصة في بعض البلاد اه وانتم ممن يعرف يعني اه اختلاف الديار والبلاد وحينما تكون اه - [00:01:25](#) اه يعني اه يقل فيها العلم الشرعي. الاصل طبعا انه لا يتقدم الا من يكون اه اصلح الناس للامامة. لكن في الاحوال اما للنظام السائد او لغير ذلك من الامور. آ لا يكون لا يكون الا ذلك الامام. ويتعذر ايضا اقامة - [00:02:05](#) جماعة اخرى في مسجد اخر بل ربما تحصل بذلك فتنة ومشكلة كبيرة. فنقول اذا كان على هذا النحو على الانسان ان يجد الجماعة الاخرى او يكون المفسدة من آ ذلك اكثر وهو مع في - [00:02:25](#) امام ان لا يقيموا الصلاة آ لنحو ما ذكر فيمكن في هذه الحال وهذه نص عليها بعض الفقهاء ان معهم منفردا بمعنى ان يكون معهم في الصف ويركع ويسجد لكنه ينوي الانفراد. ولا يدخل مع - [00:02:45](#) في نية الائتمان ولا يدخل معهم في نية الائتمان. فصورته عند الناس انه مصلي معهم. بحيث تندفع الفتنة التي يخشى منها وحقيقتها انه يصلي صلاته صلاة منفرد فيخرج من الاشكال ولا يدخل - [00:03:09](#) في الاهتمام الذي لا يصح الاهتمام به. هذا اذا اه حصلت حتى يجعل الله جل وعلا لذلك الامر اه فرجا. وهذا بعض اهل العلم. اه لكن هنا آ ربما ينكشف حاله في مسألة. وهي فيما اذا - [00:03:29](#) في صلاته فانه اذا سهى فالاصل انه تبع للامام والامام يتحمل سهوه. في هذه الحال يتبين لكن قد يوجد من الناس من يكون جاهل فيسجد للسهو ان فلا يكون آ في ذلك كبير آ اشكال او يقول نسيت او ظننت ان آ المأموم يسجد للسهو ونحوه بما - [00:03:51](#) ايضا لا لا يدخل لا يدخله في اه الاشكال. اه نعم نعم يا كيف يحدث الناس انه يصلي لا هو يتوقع مثلا الدخول فيه اذا كان محل اشكال في الاهتمام به يتوقى الدخول في هذه المسائل ما دامت انها مسألة آ - [00:04:18](#) المحل للفتنة وزارة الاشكال. آ لكنه آ يصلي لنفسه وهم معدوهون وهو معذور ايضا في عدم اظهار هذه المخالفة التي لا تفضي الى رجوع الناس الى الهدى او استئناهم بالسنة - [00:04:57](#) ربما تضر به في نفسه وتضر بدعوته. فلأجل ذلك قد يؤخر في مثل هذا الحال وهذا كما قلت لكم قد نص عليه الفقهاء انهم في بعض

الاحوال يصلي بما صورته صورة الاهتمام وان كان غير مؤتم. نعم - [00:05:17](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله واصحابه

اجمعين. اللهم اغفر لنا رحمه الله تعالى في فصل نعم اه - [00:05:35](#)

ذكرنا ما يتعلق بمسائل آآ موقف المأموم اذا كان واحدا واذا كان آآ المأمومان آآ المأمومين اثنان اذا كان المأموم واثنين وايضا اذا

كانوا جماعة وكيف يكون موقفهم عن يمينه خلفه - [00:06:06](#)

اذا كان فذا آآ ما يكون حاله في تلك المسألة. وقد قرر الحنابلة رحمه الله انه لا صلاة للفجر خلفه الصف فاذا لم يجد اه مجالا لان

يدخل في الصف فانه اما ان يجذب شخصا يصلي معه - [00:06:30](#)

وان كانت هذه الصورة قد استقبحها جماعة من اهل العلم وممن استقبحها الامام احمد رحمه الله تعالى لان في ذلك واشغال له وآآ

نقل له من من الفاضل الى المفضل وترويع له لانه ربما لا يدري ما سببه - [00:06:50](#)

جذبه آآ فهذه فيها مفسد آآ كثيرة. ولذلك قال بعضهم بانه يعني بان هذا شيء قبيح الا انهم اخذوا به دفعا طلبا آآ الحاجة. لو افترضنا

على قولهم انه لم يستطع ان يجذب شخصا ولا - [00:07:10](#)

ان يدخل في الصف. فعندهم اما ان يأتي عن يمين الامام اذا استطاع. وهذا مخرج لا بأس به هو مناسب. لكنه اذا تعذر ذلك سيقولون

في هذه الحال فانه لا يصلي. وينتظر حتى تنتهي الصلاة ثم يصلي وحده. وهذا هو الذي عليه فتوى - [00:07:30](#)

الشيخ بن باز رحمه الله تعالى. وان كان قد كان لكم ان قول جمع من الحنابلة رحمهم الله آآ وهو اختيار تقي الدين يعني اختاره بعض

المحققين انه اذا كان ذلك بحيث تم الصف ولم يجيء - [00:07:50](#)

فانه تكون الصلاة والحال هذه لمحل العذر. والله جل وعلا يقول فاتقوا الله ما استطعتم وظاهر النصوص يدل على انه في بعض

الاحوال يصح ان يكون الانسان فانه لما صحت صلاة صلاة ابي بكرة لم - [00:08:10](#)

الصف ثم دخل الصف لموطن الحاجة وهي حاجة اقل من حاجة من لم يجد فرجة فانه يقال في هذه الحالة بانه اه يصحح ما ذكرناه

انه اذا وجد العذر صحت الصلاة في هذه الحال. فاذا اه متى - [00:08:30](#)

تكون الفائدة من هذه المسألة نقول فائدة في هذه المسألة حينما يصلي الانسان فدا مع امكان دخوله في الصف او بامكاني اه وصفه

الى جوار الامام في الحالة يكون فذواه - [00:08:50](#)

عليه لا صلاة لفرد خلف الصف لا صلاة لفد خلف الصف. اما المرأة فقد قرر المؤلف رحمه الله صلاتها اه منفردة وهذا ايضا مما يسند

القول بصحة صلاة المنفرد للحاجة - [00:09:11](#)

فانه ليست صلاة المرأة منفردة مع الجماعة بمختلفة عن صلاة الرجل في ان كلا منهما احتاج الى الصلاة خلف الصف

لاستوائهما في هذا المعنى لاستوائهما في هذا المعنى. اما المرأة فقد جاء النص صريحا بذلك فلذلك لم يكن للحنابلة ولا غيرهم -

[00:09:31](#)

بمنع اه ذلك على ما تقدم بيانه فيما مضى. اظن تكلمنا عن مسألة كلاما اه كاملا نعم الجمهور على انه اذا كان لعذر فلا فلا حرج وان

الصلاة في هذا صحيحة - [00:10:01](#)

آآ اظن انا ما تكلمنا عنها ولا ما تكلمنا عن المسألة ها تكلمنا وذكرنا انها احوال ثلاثة ولا ما ذكرنا نعم آآ اذا قررنا ان صلاة الفجر آآ

صحيحة لعذر - [00:10:23](#)

او قلنا بانها لا تصح مطلقا فانه ايضا اه لا يقولون بذلك في كل حال بمعنى انه اه متى يصدق عليه؟ او ما الضابط في ان يقال بان هذا

صلى فذا؟ يعني متى ما - [00:10:43](#)

اخو النبي صحة صلاة او عدمها. قالوا او يتفق الجميع بانه اذا كبر ثم انضم اليه اخرون بالركوع او قبله لان ذلك ليس بفرد وما من

صلاة الا ويحصل فيها هذا لان الناس لا يكبرون في حال واحدة وانما يكبر واحدا ثم يكبر الذي بعده ثم الذي يكبر الذي بعده -

[00:11:03](#)

ويدخل اثنان اه فيصلي يتقدم الامام فيكبر الاول ثم يبقى قليلا ويكبر الثاني فهذا لا اشكال فيه وكذلك اذا اذا كان في اه الركوع اذا كان اذا وصل الى الركوع. وكذا لو قام منه لانهم قالوا بان ابا بكر - [00:11:27](#)

ركع دون الصف ثم انضم الى الصف. فدل على انه لو لحق به بعد الركوع صحت الصلاة آآ لهم ولم يعتبر ولم يعتبر فالداء. اه اذا ما الذي متى يكون فدا؟ اذا صلى ركعتين يعني هوى الى - [00:11:47](#)

السجود ولما ياتي احد بعد فانه في هذه الحالة يصدق عليه انه فد. فاذا صدق عليه في هذه الحالة انه فتح. هل تكون صلاته باطلة او ليست بباطنة على ما ذكرنا من التفصيل. آآ هل يعذر او لا يعذر؟ ومتى يعذر؟ على ما مر بيانه قبل قليل. واضح يا اخوان - [00:12:07](#)

نعم قال وامامة النساء تقوم آآ تقف في صفهن. يعني انها لا تتقدم آآ عليهن. باعتبار ان النساء آآ ان ونوع من البروز والمرأة لا اه يندب لها البؤوز والظهور. فلذلك تقف في صفهن وامامة - [00:12:27](#)

نساء وسطهن كما جاء ذلك في بعض في بعض الاحاديث. يقال وسطهن او وسطهن الوصل بالتسكين هو للشيء الداخلي بين شيئين مختلفين. واما الوسط بالتحريك فهو المتوسط اذا كان من الشيء نفسه. اذا كان من الشيء نفسه فيقال وسط النهار. لان وسط - [00:12:49](#)

وفي النهار من النهار اول النهار واخر النهار هو كله نهار. اليس كذلك؟ وسط الرجل آآ فاما اذا كان شيئين متباينين فيقال وسط هذا مثلا هذه الارض لنهر بينها. فالنهر ليس من هذه الارض ولا من هذه - [00:13:20](#)

سيكون مثلا وسطها نهر مثلا هذا على الاتم او الاقصى ويصف نعم فالنساء تقوم امامة ان وسطهن لما جاء ذلك في الاثار عن النبي آآ او عن آآ الصحابة رضوان الله تعالى عنهم وارضاهم. وجاء ذلك في - [00:13:46](#)

في حديث ابي داود قال ويليه الرجال ثم الصبيان ثم الايقاعات هذي؟ نعم نعم هذا بيان لترتيب الصفوف فيما بينها فيلي الامام الرجال. ثم الصبيان ثم ثم النساء وهذا دل عليه حديث مسلم واحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلني منكم اولو الاحلام والنهاء ثم - [00:14:06](#)

الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ويدل لذلك ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها فدل ذلك على ان صفوف النساء مؤخرة عن الرجال. النبي صلى الله عليه وسلم قال اخبروهن من حيث اخرهن الله. فدل - [00:14:44](#)

ذلك على ان خطوط الرجال ثم الصبيان ثم النساء لهذه الاحاديث. آآ هذا لا اشكال فيه من حيث من جهة الاصل والابتلاء لكن لو تقدم المقبول فجاء فهل يكون محل الفاضل؟ فنقول هنا لا يخلو من حالين. اما ان يكونا جنسين كجنس الرجال وجنس النساء فهذا لا يختلف - [00:15:14](#)

اهل العلم ان النساء لا يدخلن على صفوف الرجال ان النساء لا يدخلن على صفوف الرجال. لكن اذا كانوا من جنس واحد وهو اذا تقدم الصبيان وكانوا في اول الصفوف ومبتدأها - [00:15:40](#)

فهل يؤخرون او لا وهل هذا مستفاد من حديث ليلني منكم اولو الاحلام والنهاء ثم الذين يلونهم قال اهل العلم الحديث دال بدون اشكال او بظهور على تحدي اولي الاحلام والنهى ان يتقدموا. لكن هل يفهم منه انه لو تقدم - [00:16:01](#)

المقبول من الصبيان ونحوهم انهم يؤخرون او لا؟ هذا محتمل وقد جاء التأخير عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فجاء عن ابي بن كعب ولانهم قالوا بانه من جهة المعنى ان الامام قد يحتاج الى من يستخلفه او يفتح عليه او نحو ذلك. فاحتيج الى - [00:16:29](#)

التقدم الرجال. اه واولي الاحلام والنهى. لكن اه ذكر بعض الحنابلة انه اذا تقدم المفضل فلا يؤخر كما نص على ذلك المجد ابن تيمية قالوا بان هذا استحقاق والمتقدم استحق - [00:16:55](#)

وليس في الحديث اكثر من حث الرجال على التقدم ولان هذا قد يكون فيه ايش؟ قد يكون فيه كسو لخاطره او تنفيذ له من الصلاة.

والمسابقة اليها والمسابقة اليها هذا محتمل حقيقة لكن لا يعكس على الاصل خاصة اذا احتيج الى ذلك او اذا كثر الصبيان كان -

[00:17:21](#)

سنة اه حصول الاضطراب في الصلاة ونحوها. ولذلك قرر ابن رجب رحمه الله تعالى في القواعد جواد تأخير الصبيان جواز تأخير الصبيان والمسألة مسألة تجويد وليست مسألة ايجاب بمعنى انه لا يجوز ان يكونوا واذا كانوا كان ذلك اثما وحراما لا وانما محل -

[00:17:52](#)

الكلام في ما هو الائم وما الجائز في ذلك؟ نقول بان آآ الامر يتوجه بالحث على وانه اذا اه تقدم المفضل قد يغاي تأخيره خاصة مع الحاجة الى ذلك الحاجة على الفاتح او استنابة الامام واستخلاف من خلفه. نعم. قال ثم النساء كالجائز فسيأتي في - [00:18:22](#) الجائز كيف ترتب الجائز اذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء والصبيان؟ نعم نعم قال ومن لم يقف معه الا كافر لا شك ان صلاة الكهف هي غير صحيحة. فلذلك وان صارت صورة الصف ان فيها اكثر من واحد - [00:18:52](#)

الا انها في الحكم يكون فذا. في الحكم يكون فذا. لان الكافر لا صلاة له. او امرأة. كذلك لانها لا تشاع المصافة المصافة المرأة لا تشاع مصافة المرأة فبناء على ذلك يكون كما لو كان - [00:19:25](#)

اشد لقائل ان يقول انه يبئلى الانسان في بعض الاحوال خاصة في الزحام في الحرم في ايام الموسم كالحج واشتداد العمرة في رمضان مضى نا ونحوها في بعض الليالي ان انه اذا اقيمت الصلاة في في الطواف فانه ربما تتداخل صفوف النساء مع صفوف -

[00:19:46](#)

الرجال فهل يكون ذلك مؤثرا فماذا تقولون هذي موطنها في المسألة السابقة. نقول من جهة الاصل فان صفوف النساء مؤخرة. لكن لو دخلت امرأة بين الرجال فهل يكون ذلك مؤثرا على الصلاة او لا؟ اما لو تصورنا انها منفردين صف بازاءها فان - [00:20:06](#)

هذه صلاة فجر ويترتب عليها احكام صلاة الفرد. لكن اذا كان مثلا عن يمينه رجال وعن يساره امرأة فان خلاف الصحيح لكن لكنه لا يمنع من صحة الصلاة. لا يمنع ذلك من صحة الصلاة. والحال هذه في - [00:20:34](#)

من المذهب عند الحنابلة وقول جمع من اهل العلم لانه لم يأت ما يدل على المنع من هذا او بيان في فساده وبطلانه. نعم. خلافا لقول بعض الاصحاب وبعض الفقهاء. نعم. قال او من علم حدثه احدهما - [00:20:54](#)

آآ يعني لو انه علم حدث مصاف له آآ فانه يكون في هذه الحال آآ وجوده كعدمه فيكون كما لو كان فالداء تترتب عليه احكام صلاة الفرد ومحل الكلام هنا في الحدث ليس في من لا يرى الوضوء من امر - [00:21:14](#)

ان هذا معدوم. وقد تقدم كلام الفقهاء في صلاة من لا يرى مثلا الوضوء من اكل لحم الجوزور بمن يغار اه فانهم يكرهون صحة الصلاة في تلك الاحوال كلها. لكن لو كان ممن تقصد عدم - [00:21:34](#)

عدم الايش؟ عدم الطهارة. كما او تطهر بما لا آآ مسوغ له لو ان شخصا مثلا تقاعست نفسه والماء بازائه الا انه قال سأتييم فان هذا كما لو لم يتطهر او تقاعس لاي عائق قال انا اصلا اصلي لاجل بس والدي او علم ذلك - [00:21:54](#)

ففي هذه الاحوال ونحوها فيكون صلاته معه كفن. نعم قاله صبي في فرض ففذل. قال او صبي في فرض يعني ان مصافة الصبي لما كانت صلاته نفل فكأنهم لم يعتبروا مصافته - [00:22:19](#)

كأنهم لم يعتبروا مصافته في المشهور من المذهب على التفريق بينهم آآ في ذلك. وهنا في الحقيقة انه تفريع فيه اشكال تفريعهم في هذه المسألة فيه اشكال. وذلك ان انهم اه يعني اه كأنهم يرتبونها او يجعلونها - [00:22:36](#)

كمسألة ايش؟ كمسألة امامة الصبي الرجل او بالباله تلك فيها فرق لان فيها اختلاف نية وصلاة هذا متعلقة بهذا. نعم. لا والنبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به - [00:22:58](#)

اما هذا فانما هو مهموم مثله وليس في الادلة ما يدل على ايش؟ على على اه تحصيل اختلاف او وجود اه فرق اه في اه النية عند اختلافها. فليست بازائها. ولذلك - [00:23:21](#)

اه اولوا قالوا بانه جاء مصافة الصبي في النفل. ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ابن عباس عن يمينه جابر وجبار ايضا في بعض

الصلوات. ان كان يعني لا يقطع بعدم بلوغهم. اه اه وانس واليتيم - [00:23:41](#)

كل هذا يدل على آآ الصحة آآ فلاجل ذلك قال والنفل والفرط سواء وهذا احد القولين في المذهب وان كان خلاف ثم يقال ان غاية ما في هذا ان احدهما صلاته نفل والاخر صلاته فرض. ومن المعلوم بصحة بصحة ايش - [00:24:00](#)

بصحة مصافى في هذا الحال كما في حديث الذي صلى مع من فاتته العصر. حينما دخل رجل قد فاتته العصر فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي اليه. فانا نقطع بان هذا الذي دخل معه - [00:24:20](#)

الصلاة هو نفل فحاله كحال الصبي لا غير. فلذلك القول بصحتها هو المناسب لعمومات الادلة وللفرق بينها وبين امامة امامة الصغير للبالغ مع ما تقدم بيانه من ان صلاة الصبي بالبالغ آآ وجه صحتها صحيح ومعتبر للادلة التي سبق وان سقناها. لكن حتى على قول الحنابلة - [00:24:36](#)

فانه يظهر الفرق بين تلك هاتين المسألتين فان كان لهم مأخذ اخر فذاك يبحث عنه ولا ولم يتبين لي او على نص لهم انهم اخذوا في ذلك او جعلوا فيه مأخذاً اخر غير الذي ذكرناه. نعم - [00:25:06](#)

نعم اذا وجد فرجة هذا على ما ذكر فانه يدخلها آآ والا عن يمين الامام حتى لا يصلي فردا قد سبق لكم انهم عندهم انه اذا كان فدا وتعذر عليه فانه لا يدخل معهم في الصلاة ولو دخل لم تنعقد صلاة - [00:25:26](#)

نعم نعم قلنا اذا امكنه عن يمينه نعم سبق ما ان ذكرنا ان التنبيه لهذا اختار بعض الحنابلة خشية لفوات الصلاة عليه وآآ قلنا بان استقباح من استقباح آآ ظاهر لكنهم قالوا - [00:25:53](#)

او بان بان هذا لمحل العذر والاضطرار وسبق التفصيل في هذا نعم ان ينبه من يقوم معك. صحيح. لكن انه مقتضى هذا ان بعضهم ينص قال او فينبه ويجذبه. يعني كالاشارة الى - [00:26:19](#)

انه لا يجذبه مباشرة لان لا يحدث عنده شيء من الارتباك او يعني ما يكون من ونحوه نعم على ما ذكرنا هذا كله تقدم فاذا صلى فدا ركعة فانها لا تصح. نعم - [00:26:42](#)

لما ذكرنا في هاتين السنتين قصة ابي بكره ودخوله في الصف بعد اه ان ركع دونه. فالحكم في ذلك على ما سبق بيانه لاحظوا انه هنا يعني دققوا في هذه المسألة كثيرا لمحل اشكالها وانفرادهم بها ويعني حتى اه - [00:27:05](#)

يضيق المسألة باعتبار ما جاء في الدليل. فاستثنوا كل ما امكنهم استثنائه بحسب ما اجتمع لهم من نعم نعم. هذه في مسائل الاقتداء. وهذه مسائل مهمة ويكثر فيها الاشكال وتكثر الحاجة اليها. قد قسم المؤلف رحمه الله تعالى هذه المسألة او هذه -

[00:27:35](#)

في المسائل الى قسمين وهو من بداخل المسجد او من بخارجه او خارجه. فلا يخلو المأموم اما ان يكون داخل المسجد او فاذا كان داخل المسجد فما يتعلق باعتبار الاقتداء اي شر. وذلك لان - [00:28:13](#)

المسجد هو مكان الجماعة. هو مكان الجماعة. فلاجل هذا قال يصح اقتداء المأموم بالامام في المسجد وان لم يره ولا من وراءه اذا سمع التكبير. لماذا؟ لانه حقق في حقه او يصدق عليه انه هنا وصل مع الجماعة. ولامكان ولامكان الاقتداء في الجملة - [00:28:33](#)

ولامكاني اقتداء في الجملة. فلو صلى مثلا الامام في المحراب وخلفه اثنان وصلى اثنان عند في اخر صف في المسجد هنا لصحت الصلاة. ولا نقول بانهما من بمقتدينا بالامام او بين ان لم تقتصر الصفوف او نحو ذلك. بل لو كان هذا المسجد ضعفه خمس مرات -

[00:29:03](#)

وكان في اخر المسجد والامام في اوله ما دام ان المسجد واحد ولو لم يرى حال بينهم حائل كسارية او نحوها ما دام انه يسمع التكبير ويمكن الاقتداء فانه يصلون - [00:29:33](#)

ما وجه ذلك؟ وجه ذلك ان الجماعة اجتماع في مكان. والمكان هو والمسجد هو مكان الجماعة. فاذا صلوا في مكان واحد صدق عليهم انهم جماعة قد اجتمعوا للصلاة. وان تباعد مكانهم. وان تباعد مكانهم. لكن - [00:29:52](#)

هذا بيان للصحة وليس بيان لاستواء هذا بمن؟ ايش آآ يعني الاولى فان الاولى قد جاء الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها. يتمون

الصف الاول فالاول في الصفوف. فامر بالتقصي فيها. فهذا يعني على سبيل الجواز. لا على سبيل الكمال - [00:30:12](#) والتمام. قال وان لم يره ولا من ورائه. اما اذا كان يراه ويرى المأموم فهذا اظهر. فيفهم من هذا انه لو كان في مكان فاغر او كان يمر الناس في داخل هذا المسجد من بينهم وبين بقية الصفوف فان ذلك لا يضر - [00:30:38](#)

هذا يرى كثيرا في نحو مثلا المسجد النبوي والمسجد الحرام بعض الاحوال تتباين الصفوف فلا نقول في حال من الاحوال بان لا تصح الصلاة. احيانا ترون مثلا بعض حراس المسجد الحرام يصلون بازاء الباب او بجانب الباب. وبينهما - [00:30:58](#)

كبير خاصة في غير اوقات الزحام. فهنا نقول بان الصلاة صحيحة. لانه في مكان الجماعة وهو المسجد وامكن الاقتداء بسماع التكبير. فاذا رأوا المأمومين فهذا اظهر. في الصحة بدون اشكال. فاذا كانوا - [00:31:18](#)

يرون الامام فلا يظهر او ينتفي الاشكال من كل وجه. لان الاقتداء هو بالامام وقد رأوه فامكن الاقتداء واضح يا اخوان؟ نعم قال وكذا خارجه ان رأى الامام او المأمومين - [00:31:38](#)

اذا اتصلت الصفوف آآ يعني انه لو صلى المصلي خارج المسجد مقتديا بالامام هل تصح الصلاة او لا؟ فهل تصح الصلاة او لا. فيقول المؤلف رحمه الله انه ان رأى الامام او المأمومين - [00:32:02](#)

اذا اتصلت الصفوف فجعل في هذا قيدين اولهما رؤية الامام او المأمومين رؤية احدهم. نعم. والثاني اتصال اتصال الصفوف. لماذا؟ زاد القيد هنا. لانه خارج المسجد ليس بمكان للصلاة. والاصل ان يدخلوا الى داخل المسجد. لكن لما كانت الحالة - [00:32:26](#)

يحتاج فيها الى صلاتهم خارج المسجد لامتلاء الصفوف او لتعذر ذلك عليهم. لاي سبب من الاسباب او لاغلاق باب المسجد او نحوه ففي هذه الحالة يمكن اه ان يصلوا في بوجود هذين الشرطين. اه قبل ان نفرغ على هذا - [00:32:59](#)

سنبين هذين القيدتين. فقله اذا رأى الامام او المأمومين فانه لا ما ما صوغه ذلك يقول الفقهاء بان الرؤية المعتبرة المعتبرة هنا هي الرؤية لاحدهم ولو في بعض الصلاة يعني ليس بالضرورة ان تراهم وهم قائمين وهم راكعين وهم ساجدين لا - [00:33:19](#)

حتى اه وهم راكعون او ساجدون؟ لا حتى واذا رأيتهم في بعض الصلاة اذا قاموا واذا ركعوا لكنهم اذا اه سجدوا لم تره فان ذلك يصدق عليه انه يرى الامام والمأمومين في بعض الصلاة فيصح. رأى المأموم او رأى الامام - [00:33:51](#)

او بعض الصفوف الحكم في ذلك واحد كما اذا كان يراه من فرجة من نافذة او يراه من بعض الباب او موجة صغيرة آآ في المسجد كل ذلك يكون مؤديا للغرض ومحققا للمطلوب او يصدق - [00:34:13](#)

وقوع هذا القيد الذي ذكره الفقهاء. اتصال الصفوف ما يذكرون به؟ ما ما يريدون به؟ قالوا اه بانه اه المعنى باقتصاد الصفوف ليس تراصها. وانما يقصدون بالاتصال هنا الاتصال العرفي بما جرت العادة انه لا يعتبر انها لا تعتبر منقطعة. فلو كان مثلا في فضاء - [00:34:33](#)

فلا يضر ذلك الا ان يوجد شيء يعرف به انه حصل انقطاع. ولذلك بعضهم يوضح هذا بوجود مثلا نهر او يقول بان يكون الامام في سفينة والمأمومين في سفينة اخرى - [00:35:04](#)

فذكروا بعض القيود التي تدل على ان ولذلك بعض الفقهاء يقولون اتصال الصفوف الا يكون بين الصفوف ثلاث مئة يعني قرابة مئة متر لا يضر حتى ولو تباع فبناء على هذا - [00:35:27](#)

في بناء على هذا اذا صلى الناس في بعض الساحات المحيطة بالمسجد الحرام. فهل تصح صلاتهم او لا يصح الصلاة هذين الخيدين هو ايش رؤية المأمومين ولو في بعض الصلاة فاذا كانوا يرون مثلا اللي عند مدخل الباب كفى ذلك - [00:35:46](#)

اذا كانوا يرون الذين في مدخل الباب فانه يكفي ذلك. او اه مثلا اه واتصلت الصفوف. حتى ولو ساعدوا لو رأيتهم جماعات ما دام انه لم يفرق مثلا بينهم وبينهم شاه فعلى كلامهم هنا بانها - [00:36:14](#)

صحيحة قال بعضهم ولو كان ولو كان هؤلاء في سطح والاخر في سطح اخر. او هذا على داره هذا مما يشير الى صحة بعض المصليات في بعض العمائر المجاورة للحرم. لكن لا نقول بصحة الصلاة - [00:36:34](#)

هذه المصليات دائما انما تصح الصلاة في هذه المصليات اذا وجد القيدتين او وجد القيدان. القيد الاول اتصال الصفوف يعني بان آآ لا

يكون فاصل هذا قد يوجد. لكن في بعض الاحوال لا ترى - [00:36:54](#)

آ الجماعة لا يرى لا يرى المأمومين. فهنا يتعذب لكن اذا ازدحموا اذا اجتمعوا فانه في الغالب انه يراهم فتصح هذه في هذه الحال فتصح في هذه آ الحال. آ اما اذا كان تم فارغ كشارع او نحوه فظاهر كلام الحنابلة - [00:37:15](#)

هنا كأنها بانه لا تصح فيه الصلاة وان كان جماعة من الحنابلة قرر هذا ابن سعدي رحمه الله في الفتاوى يعني وافاض فيها واظنه قولاً لابن تيمية رحمه الله بان هذا لا ليس بمعتبر اذا كان ذلك اذا احتيج الى هذا كما لو يعني تغاص الناس واحتيج الى الصلاة - [00:37:35](#) في بعض الازقة وتجاوزك اه من نحو ممر نهر او لشارع او نحو اه ذلك آ نعم وهنا آ مع ذكرهم لهذه الامور فانهم يخفون في هذه في اعتبار هذه الشهور في صلاة الجمعة - [00:37:55](#)

لانه يحتاج فيها لكثرة الزحام ولانها لا تقام الا في مكان واحد ومع ومع الامام لا يمكن اقامتها او قضاؤها فبناء على ذلك يخوفون يخفون في هذا الامر. نعم اه اظاهر كلام المؤلف هنا انه لو كانوا لا يرون الامام حتى ولو سمعوا التكبير لم ينفع ذلك لماذا -

[00:38:14](#)

اه لما ذكرنا سابقا في اول القيد ان الجماعة هي التي تكون في مكان واحد ويمكن الاقتداء فلما تباعد المكان شدد فيه في الامر الاخر وهو مظنة الاقتداء بالرؤية واتصال صفوف عدم ما يقطعها. لان وجود ما يقطعها يكون اه اه قاضيا بانهم ليسوا في مكان واحد او ليسوا - [00:38:46](#)

بمجمعين فهذا يعني قيد معتبر وينبغي ان يلحظه الانسان في كل ما يشابه هذه المسائل اذا اذا يعني كان اه مسائل ليست محل اضطرار ونحو ذلك. نعم ثم قال وتصح خلف امام عال عنهم ويكره اذا كان العلو زراعا فاكثر. اه اه صحة - [00:39:15](#) الامام اذا كان عاليا هذا يعني اه ظاهر وربما يستدل لذلك ما جاء عن بعض الصحابة انه صلى آ صلى آ عاليا ثم جذبه فقال الم تسمع النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي ان يرتفع الامام على المأمومين؟ جعل - [00:39:37](#)

عند ابي داود وايضا النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سهل صلى على المنبر وكان اذا اراد ان يركع ويسجد نزل ثم اذا قام آ ارتفع. فهنا اصل الصحة صحيحة. لكن آ آ قالوا - [00:40:06](#)

يعني اه خص ذلك بالعلو الكثير. لانه يمنع كمال الاقتداء. يمنع كمال الاقتداء فان قيل فما حال تلك الصلاة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم؟ يقولون لموضع للحاجة. واذا وجدت الحاجة ارتفعت ارتفعت الكراهة - [00:40:23](#)

ارتفعت الكراهة. نعم قال كاماتي في ايضا كذلك تكره امامته في الطاق اه اه كلها لانه يتعذر فيه اه تمام الاقتداء. المقصود بالطاء هو ما يجوف في داخل الجدار المحراب الان اللي يسميه الناس المحراب الان لانها في الغالب خاصة في - [00:40:43](#)

اذا دخل في لم يتبين للناس ربما لا يرى ان رآه الا من خلفه. اما من عن يمينه وشماله فانهم لا لا يرونه. فلذلك يكون امكان الاقتداء فيه ضعيف فكريبه اه اهل العلم لاجل هذا المعنى. ولانه في معنى الصلاة - [00:41:17](#)

في العلو في عدم امكان او تمام الاقتداء. نعم نعم وتطوعه موضع المكتوبة الا من حاجة آ لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير موطنه في السنة والتطوع لاجل لان لا يغتر الناس او يظن الناس - [00:41:37](#)

انه يصلي الفريضة فيقتدوا به فيقتدوا به. وهذا خاص في حق الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كان يغير مكانه. اما المأمومين فلا حرج على الانسان ان يصلي في مكانه. آ لكن آ قد يحتاج الى تغيير المكان لنحو آ حاجة الى - [00:42:04](#)

لانه صلاته في الجماعة لا يحتاج للستر لان ستر الامام ستر لمن خلفه لكنه اذا صلى منفردا احتاج الى ذلك آ لكن لقائلنا يقول نحن نرى الناس آ يخالفون بين اماكنهم حتى مع - [00:42:24](#)

عدم الحاجة الى هذا الامر لكون السترة امامه. فهذا استحبه بعض الفقهاء قالوا لان موطن السجود يشهد للانسان استحبه تكثير الاماكن آ او ندب ذلك وهذا يعني ملحظ له معنى يمكن اعتباره - [00:42:44](#)

فيه يسير. نعم نعم يقول آ واطالة قعوده بعد الصلاة مستقبلا القبلة آ يعني لانهم يقولون بانه لابد ان ينصرف وما المقصود بان الناس لا ينصرفون ولا يخرجون من المسجد حتى ينصرف الامام. وما المقصود بالانصراف؟ هل هو انصرافه التفاته اليهم؟ او انصرافه -

يعني انقضاؤه من الصلاة. فظاهر كلام الحنابلة هنا انهم يأخذون ان معنى الانصراف هو ان يستقبلهم بوجهه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم انصرف اليهم. نعم. اه فكأن بعض الفقهاء فهم منه ذلك ولذا اه قالوا بانه يكره له - [00:43:32](#)

لان لا يمنع الناس من لان لا يمنع الناس من الخروج. لكن ظاهر النقل او ما جاء في الادلة ان المقصود بالانصراف هو خروجه من الصلاة وان هذا هو وانصرافه بالتسليم. فيكون بذلك اه ان المعنى انه لا يترتب عليه هذا الحكم. لكن لا شك - [00:43:53](#)

هذا من تمام اه السنة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ومداومته عليه. ومداومته عليه. فقد يكون من هذا من هذه الناحية مستحب وتركه ترك للاولى فيكون له وجه والا يعني القطع بالكراهة هنا يحتاج - [00:44:16](#)

الى شيء من النظر والتغوي. نعم لان هذا هو حال النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان ربما استبقى قليلا اه مستقبل اه بقي مستقبل القبلة قليلا حتى تنصرف النساء. لان النساء عقب الصلاة حال قيامهن ربما - [00:44:36](#)

احتجنا الى آآ تكميل ما زل او آآ نزل من آآ يعني ثيابهن ونحو ذلك. لذلك الى شيء من الانتظار والتربص. نعم نعم آآ السواري هي الاعمدة التي تكون في المسجد تكون في المسجد ويكره الوقوف بينها اه - [00:45:00](#)

اذا قطعت الصفوف اذا قطعت الصفوف. متى تقطع السواري الصفوف اذا كان لا ينتهي الصف اليها. اما لو كان الصف ينتهي اليها فلا تعتبر قاطع. فلو كان الناس مثلا يصلون من هذه الساغية الى هذه السارية - [00:45:34](#)

فلا يقال بان الصلاة بين السواري مكروهة في هذه الحال لكن لو كانوا يصلون خلف الثانية من من هذه الجهة ومن هذه الجهة لقلنا بان الصلاة بين السواري في هذه الحال مكروهة وينبغي اتقاؤها - [00:45:51](#)

بان يكون الصف اه متقدما عليها او متأخرا عليها حتى لا يضطر الى ان ينقطع الصف في هذه الحال بالسوا. اه هل كل سارية تكون قاطعة للصف او لا؟ آآ عند الفقهاء ينصون على ان السارية - [00:46:06](#)

التي يذكرونها او يتعلق بها الحكم اه هي التي تكون ثلاثة اذرع والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم او كانوا يتقون الصحابة كانوا يتقون السواري وهذا في المرفوع لانه منسوب الى عهد النبي صلى الله عليه - [00:46:26](#)

وسلم. فاخذ من هذا. طيب الدليل ليس فيه شيء انها ثلاثة ادور. فمن اين لهم هذا التحكم؟ وهذا سؤال كثير ما ينطرح آآ لدى طالب العلم. فلا يجد له جوابا. فنقول هنا آآ يظهر لك - [00:46:44](#)

كثير من الطلبة خاصة في هذا الوقت مع ضعف التعلم ان هذه لا دليل عليها. لكن غالب استدلال الفقهاء رحمهم الله على نحو في هذه الادلة هو مما يسمى عند اهل العلم ببساط ببساط الحال. ما المقصود ببساط الحال؟ يعني انهم كانوا يتقون السواهد - [00:47:04](#)

طيب بحثهم فنظروا كيف كانت السوادي فنظروا فائدة السواغي ايش على هذا النحو؟ ثم تأملوا بعض الادلة وانا لا في هذا شيئا فيعني ربما لا تنفك من وجود بعض الفواصل الصغيرة فلم تعتبر. فعلم بذلك ان هذا هو القيد او الضابط فيما - [00:47:24](#)

يتعلق به اه قطع الصفوف الذي اه ينبغي اتقاؤه ولا اه يفعل. اه فعند ذلك نقول بان هذا يتقى يستثنى من ذلك حالين. الحالة الاولى ايش الحاجة كزحام ونحوه لئلا يضطر الناس الى الصلاة خارج المسجد. والصلاة بين السواري في المسجد اولى من الصلاة خارجه. كذلك لو ان الناس - [00:47:44](#)

متى صلوا الى الثواني فلا يخلو اما ان تترك هذه الاماكن آآ مقطعة وصف الانسان خلفها او ينضم اليهم لأنها وجدت سنقول ابتداء يمنعون لكن اذا وجد فيمكن ان يقال بانه اذا تقدم الى ذلك فصلى معهم بين السانيتين آآ لمحل الحاجة او باعتبار - [00:48:15](#)

فانه لا يكون فيه شيء وهذا اولى من ان تكون الصفوف آآ ايضا مختلة آآ وهذه ايضا تحتاج الى شيء من المراجعة والنظارة. نعم نعم هذه هذا الفصل آآ عقده المؤلف رحمه الله تعالى في الاسباب المبيحة آآ او في الاعداء المبيحة لترك - [00:48:42](#)

الجمعة والجماعة في ترك الجمعة والجماعة. قال المؤلف رحمه الله ويترك ويعذر في ترك جمعة وجماعة المريض آآ المريض المرض هو اعتلال الجسم وسقمه وسقمه. فاذا كان الانسان مريضا فهو بعدوه - [00:49:14](#)

واعتبار المرط عذرا جاء في ادلة كثيرة في الصيام وفي غيره فمن ذلك اذا كان الانسان مريضا لا يكذب على فتیان الجمعة والجماعة.

هل اه كل ما او وصف الجسم بانه معتل؟ يكون مبيحا لترك الجمعة والجماعة. اه ذكر - [00:49:34](#)

اهل العلم ضابطا للمرض المبيح لذلك وهو ما كان آآ يزيد باتيانها او يتأخر معه البرد او يكون معه مشقة بالغة او يظن ظنا غالبا زيادة في المرض او تأخرهم في في البرء منه او تأخر في البرك منه. يعني اه احيانا قد لا يكون - [00:49:54](#)

اثر يضره لكنه يخشى من بقاءه كما لو مثلا اه اصابه حرارة ونحو ذلك حمى ثم شفي منها قليلا. لكن لبرودة الجو يخشى خرج ان

يرجع اليه او يزيد فيه او يتأخر برؤه ففي هذه الحالة نقول بان هذا مريض. وان كانت الحال انه يمكن ان يذهب - [00:50:20](#)

الى المسجد. او يخشى زيادة المرض. اه اه فايضا كذلك في مثلا اه كمثل اه تعاطي مثلا الماء للحريق في الوضوء. اليس يخشى منه؟ فيكون عذرا لترك الوضوء والتيمم فكذلك اذا كان يخشى مثلا من الخروج ان يضر ذلك بصره الذي تداوى فيه من نحو اه بنحو عملية

ونحوها. اه - [00:50:45](#)

كذلك اه يكون مانع له او عذرا يبيح له ترك الجمعة والجماعة. نعم المدافع الاحد الاخبثين الاخبثين يغاد بها البول او الغائط لا حضرة لا

صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان. ولان هذا مشكل له عن اتيان صلاته. اه - [00:51:17](#)

انتباه الخشوع في الصلاة والحضور القلب فيها اصل لانه من الصلاة الله المستعان الناس في هذا الوقت لا لا يخشعون او لا نخشع

ونحن لا اه نتعرض لمثل ذلك. فلا شك انه اذا كان يدافع هذا مظنة ان لا يخشى - [00:51:46](#)

من اجل ذلك طلب من المرء كل بذل الاسباب التي تحمله على الخشوع وترك كل ما يكون مشغلا لقلبه ومن ذلك دفعت الاخبثان ومن

الاشياء التي آآ يقبسه اهل العلم هنا وهو آآ قالوا اذا كان ايضا - [00:52:09](#)

آآ بحضرة جماع يشتهييه. فالجماع قالوا اولى من من هذا من الاكل والشرب ومن دفعت الاخبثين آآ او مدافعة او مدافعته الاخبثان آآ

اذا احتاج الى ذلك فانه لا لا شئ في - [00:52:29](#)

نص على هذا الفقهاء قد سئل شيخنا عن هذا الشيخ ابن باز رحمه الله فقال لا شك هذا اولى وادخله فيما يعذر به الجمعة والجماعة

قبل ان تكمل هذه الاعذار فلا بد من ان يعلم ان محل العذر هنا انما هو لترك الجمعة والجماعة - [00:52:49](#)

اما اذا خاف فوات الوقت فانه يصلي على حسب حاله. فيصلي وهو يدافعه الاخبثان. لان تحصيل مصلحة الوقت وشرط من شرائط

الصلاة اولى من تحصيل الخشوع فيها. نعم كذلك من بحضرة طعام لا صلاة بحضرة طعام اذا حضرت الصلاة - [00:53:09](#)

والعشاء فابدأوا اه العشاء والحاديث في ذلك داء كثيرة. محتاج اليه اما اذا كان لا يحتاج اليه فالمعنى الذي لاجله آآ عذر آآ زائل فبناء

على ذلك آآ يذهب الى الصلاة ولا يحذف بتركها. ولا يعذر بتركها. والقول هنا - [00:53:38](#)

ايضا في الجمعة والجماعة لا في خشية آآ خروج الوقت. لقائل يقول بان ترك الجمعة مثل خروج الوقت اليس كذلك؟ ترك الجمعة

مثل الخروج الوقت فلما اه لم يستثنوها ولم وجعلوها اه يمكن تركها لمثل هذه الاعداء. فنقول ان - [00:53:58](#)

لا ليس بصحيح انها مثل خروج الوقت وان كان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة وقال نحو

من ذلك في الوقت لكن - [00:54:25](#)

الجمعة لها بدل الى الظهر وتعتبر في وقتها وهي صلاة من لا تجب عليه كالمريض كالمراة ونحوها والمسافر ونحوه. فبخلاف الوقت

فانه اه ليس يصير الانسان فيه الى بلد يؤذن له اه الى وقت يؤذن له - [00:54:39](#)

وفي فلم يستويا نعم ولا شئ معه نعم. اه هذه امثلة اه ذكرها المؤلف رحمه الله ايضا يعذر فيها بترك اه الجمعة ايها الجماعة اذا خاف

من ضياع ماله كما لو كان له بهائم يخشى ان تركها ان تذهب وتسير او تختطف وتصغى - [00:54:59](#)

او مثلا اه اه معه مال كثير في سيارته والظن انه تسرق في هذه الحالة لا ينبغي للانسان ان يعرض نفسه بسلف المال ونحوه الشريعة

جاءت بحفظ الاموال والحفاظ عليها. بل ربما يكون مضيعا مفرطا - [00:55:41](#)

اذا اذا ترك ذلك لاجل اه الصلاة. نعم. قال او موت قريبه كما لو كان يحضره او يعالجه ومثلا يتابع معه بعلاج او بشغاب او باكل او نحو

ذلك. او على نفسه من ضرر او سلطان - [00:56:01](#)

اه اه هذه اشياء ظاهرة في كل هذه المسائل ونحوها اه يجوز له ترك الجمعة والجماعة. قال او ملازمة غريم ولا شئ معه. يعني لو كان

واحد يطالبه بدين ولا شيء معا ليس عنده سداد - [00:56:21](#)

فمثل هذا يلحقه العار والفضيحة بملازمة هذا الغريب. ولا حيلة له. والله جل وعلا امر بانظار المعسر فكان في هذه الملاحظة من الغريم نوع ظلم له. فلذلك كان له ان اه يتخلف عن الجمعة - [00:56:41](#)

لاجل ذلك. نعم. قلوا من فوات رفقته. اه فوات الرفقة اذا خاف شي منه جاز له ترك الجمعة والجماعة. مثلا سيذهب في الطائرة

ويخشى يعني وقبل ان يخرج من البلد الذي له الترخص اه والجمع فان قبل ان يخرج الاصل ان - [00:57:01](#)

يصلي مع الجماعة لكن لو صلى مع الجماعة في في داخل البلد فانه سيفضي الى ان تفوته الطائرة او مظنة فوتها وهذا كثير جدا اظن ان اذا مثلا لنفرض انه لو ذهب يظن انه لا يجد من يصلي معه. يصدق عليه وجود الجماعة فنقول في هذه الحالة يجوز له ترك ذلك -

[00:57:21](#)

لخوف فوات الرفقة او غلبة نعاس. لو كان بالانسان نعاس شديد وليس المقصود بهذا النعاس المعتاد. لكن نعاس بحيث لا يتحملة لنحو

ارهاق شديد وتعب ونصب وكد وجاه. ففي هذه الحال نقول له بانه - [00:57:41](#)

الجمعة والجماعة لو ان شخص مثلا آآ عرض له عارض حتى انتصف الليل او زاد. وخشي ان نام الا يقوم لصلاة الفجر. فما زال يصبر

ونفسه حتى ادن الفجر. فلم يجد بدا يعني صعب عليه ان يذهب والى المسجد ونحو ذلك - [00:58:01](#)

عاشوا به شديد فله ممدوحة في ذلك فان صلى ثم نام فلا آآ منفردا ونام فلا حرج عليه في هذه الحال نعم نعم آآ قال اوندا بمطر او

احد. طبعاً هذه مسوغة لترك الجمعة والجماعة وليس الكلام هنا - [00:58:25](#)

في في الجمع الكلام هنا في ترك الجمعة والجماعة. ما الدليل على هذا دليل على هذا ما جاء في عند البخاري في الصحيح انه لما كان

في يوم مضى وآآ وصل المؤذن حي على الصلاة حي على امره ابن عبد - [00:58:56](#)

رضي الله عنه ان يقول الصلاة في بيوتكم فاخذ من هذا اهل العلم انه يعذر بترك الجمعة والجماعة واذا عذر بالجمعة فمن باب اولى

ان يعذر ان يعذر الناس بالجماعة. فعلى هذا في بعض الاحوال - [00:59:15](#)

تشتد الامطار في احد وقتي الصلاة فليس بلازم ان يذهب. واذا تكلف وذهب فجمعوا فلا بأس. اما اذا كانت الصلاة مما لا تجمع كصلاة

الفجر. او كان صلاة العصر فله ممدوحة اذا اشتدت مثل هذه الامطار ان يصلي في بيته. نعم ويكون عذراً. نعم. او وحل مثل ذلك

وبريح باردة - [00:59:31](#)

شديدة آآ آآ نحو ذلك في ليلة مظلمة باردة آآ لان البارد هو مظنة الوقوع في الوحل وعدم وايضا هو الذي يشتد فيه الاهوية والبر

فيكون في هذه الاحوال كلها يعني مما يؤذن له في ترك - [00:59:58](#)

والجماعة وسيأتي باذن الله جل وعلا ما يتعلق بالكلام على الجمع والمسائل التي تشبه هذه المسائل وتقارن وباب الجمع هو حفظ

الجماعة عذر من هذه الاعداء وهنا اه هو ترك الجماعة - [01:00:18](#)

لواحد من هذه الاعداء وهما بابان اه متفقان في العذر مختلفان في اه الحكم او فيما يسوغ للمكلف في كل حال من هذين الحالين. آآ

نكتفي بهذا وآآ نكمل باذن الله جل وعلا في الدرس القادم. والله الموفق وصلى - [01:00:38](#)

اللهم وسلم على نبينا محمد - [01:00:58](#)